مسؤولية المحجورين في فقه المذهبين - دراسة تطبيقية

طالبة الدكتوراه آزاده أيمن (الكاتبة المسؤولة)

قسم الفقه ومبانى الحقوق ، جامعة أمير المؤمنين ، الأهواز، ايران

rdb355@yahoo.com

الدكتور عبدالله حبيبى

أستاذ مساعد ، قسم الفقه ومبانى الحقوق ، جامعة أمير المؤمنين ، الأهواز، ايران

abdolah.habibi38@gmail.com

الدكتور عبدالبارى جوانمرد زاده

أستاذ مساعد ، قسم الفقه ومبانى الحقوق ، جامعة أمير المؤمنين ، الأهواز، ايران

baryjavan@gimail.com

A comparative study of the responsibility of the absentees in the jurisprudence of the differences

Azadeh Iman (Responsible writer)
PhD Student in Jurisprudence and Fundamentals of Law at Amiralmomenin University , Iran
Dr . Abdullah Habibi
Supervisor , Assistant Professor,Doctor of Jurisprudence and Fundamentals of Law , Amiralmomenin University , Iran
Dr . Abdulbari Javanmardzadeh
Advisor, Assistant Professor , Doctor of Jurisprudence and Fundamentals of Law , Amiralmomenin University , Iran

الملخّص :

إنّ المحجور في الشرع هو الذي قد منع عن التصرّف في ماله. إنّ الأسباب التي تبرر المسؤولية المدنية للمحجور في الفقه والقانون الإسلامي وتؤكد علي ضرورة التعويض عنها يتم التعبير عنها في الغالب في شكل قواعد فقهية منها: «قاعدة الضمان، وقاعدة الكبرياء، وقاعدة الضياع والتسبيب، وقاعدة عدم الضرر» ولكن قبل ذلك، يجب تحديد نطاق الحجر وأسبابه. إنّ أسباب الحجر بحسب قول الفقهاء الإمامية هي: الصغر، والسفه، والجنون، والمرض الموت والإفلاس وغير ذلك وهي تختلف قليلاً عن فقه المذاهب الأربعة حيث لا يعتبر أبو حنيفة السفه سبباً من أسباب الحجر والحنابلة بالإضافة إلى الأسباب السابقة يعتبرون الزوجة محجورة تماماً عن امتلاك أكثر من الثلث. ولإزالة الحجر اعتبر الفقهاء الإمامية شرطي النضج والنمو ضروريين، واتفق فقهاء الإمامية وفقهاء السنة على هذه المسألة ولكن الشافعي يعتبر النموّ إصلاحاً للملكية والدين. يهدف هذا البحث إلي دراسة مقارنة لآراء علماء السنة والشيعة حول مسؤولية المحجورين، وقد جمعت المعلومات وتمّ تحليلها بطريقة وصفية تحليلية. وقد استخلصت النتائج أنّ هناك نظرية مشتركة في مسؤولية المحجورين بين المذاهب الخمس (الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والشيعة الجعفرية) بشكل عام وهناك في التفاصيل وبعض الحالات يوجد خلافاً فقط ممّا أدّي إلي الخلاف في الأحكام الدينية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية ، الحجر، المحجور، المذاهب الخمس ، الصغار، المجانين ، السفيه .

Abstract:

A person who is prohibited from seizing his property is barred from the Shari'a. The reasons that justify civil liability in Islamic jurisprudence and law and the need to compensate for it are mostly expressed in the form of jurisprudential rules, "rule of guarantee, rule of pride, rule of loss and causation, rule of no harm." But before that, the scope and means of the stone must be determined; According to the famous saying of Imami jurists, the causes of stone are: minority, foolishness, madness, disease related to death, bankruptcy, etc., which are slightly different from the jurisprudence of the four religions, so that Abu Hanifa does not consider foolishness as one of the causes of stone, or Hanbalis, in addition to the above causes, absolutely occupy the wife. Knows more than a third. In order to remove the stone, Imami jurists consider the two conditions of maturity and growth necessary, and Imami and Sunni jurists agree on this issue, except for Shafi'i, who considers growth to be the reform of wealth and religion. Therefore, the aim of the present study is a comparative study of the views of Sunnis and Shiite scholars on the civil responsibility of the displaced , Which has been collected and analyzed by descriptive-analytical method and The results show that in the responsibility of the marginalized among the five religions (Hanafi, Shafi'i, Maliki, Hanbali and the Shiite religion of Jafari) in general have a common theory and view of the marginalized and only in details and in some cases there was disagreement between religions. Is that the source of religious rules has become different.

Key Words : Responsibility , Hejr,Mahjorin , Fifth Religions ,Children , Crazy , People , the fools

المقدّمة :

إنّ المسؤولية المدنية هي عندما تكون هناك خسارة أو ضرر. وفي القرآن الكريم والسنة النبوية قد تم التأكيد بشدة على هذه القاعدة وواجب البشر تجاهها، وقدحرّم إلحاق الضرر بالنفس وبالآخرين. لذلك، تلعب المسؤولية المدنية دوراً هامّاً في إنفاذ حقوق الأفراد وبالتالي تنظيم العلاقات الاجتماعية بينهم.

منذ زمن قد اهتمّ الفقهاء بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الأفعال الضارّة للمحجور، وفي الوقت الراهن، مع تطور حقلها، لا شك أنّ العدالة والإنصاف والمصلحة الاجتماعية تقتضي أن يعوّض الضرر الذي يلحق به هؤلاء الأشخاص بأي شكل من الأشكال ولا يترك أيّاً من خسائر غير المشروعة دون تعويض. يهدف هذا البحث إلي دراسة تأثير الأهلية على الضمان الإجباريّ من وجهة نظر القانون والفقه، بأن هل هناك تأثير لمحجورية الفرد على الضمان الإجباري أم لا؟ لذلك، بعد البحث عن أهمية الضمان والمسؤولية المدنية في الفقه نقوم بدراسة هذه المسألة.

يتسم الجدل حول الحجر والمحجورين بأهمية خاصة وموضوعه حقوق الإنسان والصيانة عن ممتلكاته، فآراء المذاهب الخمس في هذا المجال يشكل الهدف والموضوع لهذه الدراسة. إنّ الحجر يشمل جميع أبناء البشر لأنّ الإنسان يمرّ بفترة من الحجر في فترة الطفولة من حياته. لذلك فإن النقاش حول الحجر سيكون مفيداً وعملياً، هناك فوائد أخرى للحجر بالإضافة إلى الحفاظ على حياة الشخص المحجور وممتلكاته، وأيضاً محاولة تثقيف المحجور وتحسين ظروفه، وكذلك منع الإضرار بالآخرين. قد أشار العديد من الفقهاء بموضوع الحجر في المذاهب الخمس في مواضع مختلفة من كتبهم الفقهية، منهم: المحقق الحلّي في شرائع الإسلام، الشهيد الثاني في شرح اللمعة، والشيخ الطوسي في المبسوط، وأحمد ابن قدامة المقدسي في المغني، عبد الرحمان الجزيري في الفقه علي المذاهب الاربعه وغيرهم. (١)

لذلك سنقوم في هذا البحث بدراسة آراء فقهاء السنة والشيعة في مجال تأثير الحجر على الصغير والجنون والسفيه ومرض اللموت والإفلاس، كما ندرس الفروق والتشابهات بين المذاهب الخمس حول هذا الموضوع.

تعريف الحجر

نقوم هنا بتعريف مفردة الحجر لغةً واصطلاحاً في مجال القانون وفقه الفريقين.

الحجر لغةً: إنّ مفردة الحجر لغةً قد استعملت بفتح وضمّ وكسر الـ «حاء» ولكن تستعمل حالياً هذه المفردة بفتح الحاء في القانون وتعني المنع والتضييق. (٢)

وبكسر وضمّ الحاء تعني حراماً لأنّه ممنوع ويسمّي العقل حِجراً لأنّ العقل يمنع صاحبه من ارتكاب ما يُقبح من المفاسد. لذلك، يمكن القول أن الحجر في اللغة يعني المنع.

وأمّا الحجر بضم الأوّل بمعني الصخر والذي جمع قلّته أحجار وجمع كثرته حجار. والحجر بالفتح بمعني المنع من التصرّف وإذا استعمل بالكسر يعني الحرام كما قال سبحانه وتعالي في القرآن الكريم: ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ (٣)

وفي مصطلح القانون الإسلامي: الحجر هو منع الإنسان من التصرّف في ماله وحقوقه المالية وفق القانون والشريعة ويسمّي هذا الشخص محجوراً لأنّه يمنع من التصرّف في ماله وممتلكاته وحقوقه المالية. ويطلق علي هذا الشخص في مصطلح الفقهاء بأنّه محجور عليه سواء كان ممنوعاً في جميع التصرّفات أو في بعضها فقط. إن التعريفات التي قدمها الفقهاء ورجال القانون في فترات مختلفة حول الحجر فإنّها متشابهة تقريباً، ولكن يعتقد البعض أن الحجر يقتصر على القضايا الماليّة. لكن البعض الآخر يقدم الحجر بشكل عام أي إنهم يعترفون أيضاً بالمسائل غير المالية من الحجر.

الحجر هو وصف يستخدم في حالة بعض الأشخاص الطبيعيين. فإذا كان الشخص الطبيعي متّصف به، فيطلق عليه مصطلح المحجور من الناحية القانونية. لذلك فإنّ المحجور هو الشخص الذي يمنع من التصرّف في ماله وحقوقه المالية والقيام بأعمال قانونية كالبيع والإيجار والزواج والطلاق ونحو ذلك. والسبب في هذا الحظر هو أن المشرع لم يسمح للصغير أو ذوي الإعاقات العقلية بالتصرّف في شؤونهم القانونية الخاصة بهم من أجل حمايتهم. لذلك، قد تم وضع إجراءات لإدارة شؤونهم بشكل جيد ومنع انتهاك حقوقهم. (٤)

الحجر في مذهبي السنة والشيعة

إنّ المحقق الحلّي هو من الفقهاء الذين يقتصرون الحجر في الشؤون المالية فيقول: ««المحجور عليه شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله». (٥)

ومن ناحية أخرى، يكتب العلامة الحلّي في «تذكرة الفقهاء»: «الصغير وهو محجور عليه بالنص والإجماع - سواء كان مميزا أو لا - في جميع التصرفات، إلا ما يستثنى، كعباداته وإسلامه.» والتصرفات منها المالية وغير المالية.

إنّ المذهب الحنفي بعد تبرير وجهة نظره وتفسيرها يقدم تعريفاً أكثر دقةً للحجر ويقول: «الحجر هو منع الصغير والمجنون ونحوهما من التصرّف القولي إذا كانت الخسارة مطلقة». (٦)

يذكر الحصفكي في كتابه الدر المختار: الحجر شرعاً منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه. (٧)

إنّ المالكيّة لها وجهة نظر مشابهة تقريباً لرأي الحنفية، فيعتقدون: «الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله، فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت.» (٨)

ويمكننا القول بإيجاز: إنّ فقهاء الإسلام من الشيعة وأهل السنّة ورجال القانون يتفقون أنّ الحجر يدخل في الشؤون المالية ولكن يختلفون عندما تطرح الأمور غير المالية.

يعتبر القانون المدني الحالي، وفقاً لفقهاء كالمحقق الحلّي وغيرهم أن الحجر مقصور على الأمور المالية.

إنّ بعض فقهاء السنة يقدّمون تعريفاً عامّاً للحجر، في وجهة نظر الحنفية: الحجر هو منع خاص يُفرض على شخص معين فيما يتعلق بملكية معينة، أو لمنع نفوذ ذلك التصرّف، في وجهة نظر المالكي إنّ الحجر صفة تحكم بها الشريعة وهذه الصفة تمنع موصوفها من التصرف في الزائد على القوت أو يمنع من نفوذه إذا كان تبرّعاً بزائد عن ثلث أموال (المريض). (٩) وفي وجهة نظر الشافعي إنّ الحجر شرعاً يعني منع التصرّف في المال بطرق معيّنة، فإذا كان التصرّف غير مالية بإدخال كلمة «في المال» لا يكون

التصرّف في غير ذلك حجراً. ولا يمنع المحجور (السفيه والمفلس والمريض) من التصرّفات غير المالية كالتصرّف بالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة الجسدية ﴿لا العقوبة المالية﴾.

وفي عقيدة الحنابلة إنّ الحجر هو منع الشخص من التصرّف في ماله سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه أم من الحاكم كمنع المشتري من التصرّف في ماله حتّي يؤدّي الثمن الحال الذي عليه. (١٠)

وفقًا لنوع المنع المفروض على الشخص في أمواله وفلسفة أساسه القانوني يمكن ذكر تقسيمات للحجر.

المواثيق الفقهية لمفردة الحجر في المذاهب الخمس

هناك آيات عديدة تعتبر من أهم وثائق القواعد الفقهية للحجر في مختلف الحالات، واستخدام هذه المفردة أو مشتقاتها في أحاديث قليلة في معنى قريب من المعنى الفقهي يدل على أن لهذا المصطلح جذوراً تاريخية. (١١)

هناك فصول تحت عنوان الحجر في كتب الأحاديث السابقة والمصادر الفقهية وكتابات بهذا العنوان من الرواة السابقين تؤكد علي هذه النقطة. بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الأحاديث الأخرى التي تحتوي على هذا المصطلح تعتبر وثائق فقهية مهمة لقواعد الحجر.

١- القرآن الكريم

١-١- الآية الأولي

وقد ورد في القرآن الكريم آيات قد اعتمد عليها الفقهاء عن مفردة الحجر منها آية الرشد:

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ (١٢) ؛ تشير هذه الآية إلى نوع معين من النمو أو جزء منه، أي النمو في عمليات التصرّفات المالية والتجارية.

هذا خطاب لأولياء اليتامى، أمرهم الله أن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، واصلاحهم في أموالهم. «إِذَا بَلَغُوا النِّكاحَ: معناه حتى يبلغوا الحد الذي يقدرون على المواقعة وينزلون. (١٣)

وقد استخدم بعض الفقهاء الآية الكريمة لحجر الطفل: «إنّ الأمر بإختبار الأيتام يدلّ علي وجوب الحجر عليهم والرشد لا يتحقّق إلّا باختباره بما يلائمه من التصرّفات و الأعمال ووجه دلالة الآية على ذلك من وجهين: أحدهما: جعل متعلّق الابتلاء اليتامى. و المراد باليتيم لغة و شرعا من لا أب له و هو دون البلوغ، فالبالغ ليس بيتيم بطريق الحقيقة، و إطلاق اللفظ محمول على الحقيقة إذا لم يمنع منها مانع. و هو منتف هنا. والثاني جعل غاية اختبارهم البلوغ، فدلّ على أنّ الاختبار قبله. و لأنّ تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدّي إلى الإضرار به، بسبب الحجر عليه و منعه ماله، مع جواز كونه بالغا رشيدا، لأنّ المنع يمتدّ إلى أن يختبر و يعلم رشده، و ربّما طال زمانه بسبب العلم بالملكة السابقة، فإذا أمكن دفع هذا الضرر بتقديم الاختبار كان أولى. (١٤)

وقد نصّ الإمام الخميني (ره) وبعض الفقهاء الإمامية في تفسير هذه الآية:

١. إنّ الرشد هو القضيّة تماماً والنضج لا يتعارض مع صحة الصفقة. يبدو من ظاهر الآية أن الاختبار سيكون ضرورياً عندما يحتمل فيه الرشد. وهذا الالتزام يوجد حتى زمن البلوغ. إنّ مفردة «حتّي» في هذه الآية تشابه معني «حتّي» في هذه العبارة: «اكلت السمكة حتي رأسها». لذلك فإن لزوم الإختبار حتى بلوغ النكاح هو إشارة إلى الإختبار في سن البلوغ. إنّ استخدام مفردة اليتيم في بداية سن البلوغ يعتبر مجازاً رائجاً. يجب إعادة المال لليتيم في أي وقت قبل البلوغ أو بعده مع التأكد من الرشد. علي هذا الأساس تسعي الآية إلى تبديد الشك أن الإختبار يقتصر علي الأشخاص غير ناضجين.

٢. إنّ مفردة «حتّي» قد استعملت لبيان الغاية، بحيث تخرج الغاية من موضعها، كـ: «كلُوا وَ اشرَبُوا حَتَّي يتَبينَ لَكم الخَيطُ الاَبيضُ» (بقره: ١٨٧). ومن هنا يبدأ الاختبار عندما يحتمل أن يكبر اليتيم ويستمر الإختبار حتى انقطاع اليُتم.

وفي هذه الآية أيضاً يشترط في اختبار نمو اليتيم أن يبلغ سن النكاح. هناك آراء عديدة حول معنى بلوغ النكاح:

١. إنّ بلوغ مرحلة التطور الجنسي يعني النضج الجنسي الطبيعي؛
٢. الوصول إلى مرحلة الكمال الفكري وفهم النضج والتي تحدث عادة بالتزامن مع بلوغ القوّة والقدرة على الزواج.
٣. وفقاً للشريعة الإسلامية فإن بلوغ سن الخامسة عشرة هو وقت نضج النكاح ولا يجوز تسليم الصغير أمواله قبل هذا السن حتى لو كان مكتملاً فكرياً.
٤. إن النضج في الزواج يعتبر مسألة دينية ويثبت ببلوغ النضوج الجنسي الطبيعي أو بلوغ سن الرشد، وقد جاء تفاصيله في المصادر الفقهية.

وقد استشهد فقهاء السنة بهذه الآية لشرعية الحجر ومنهم الحنبلي، فالآية الشريفة: « وَلا توتوا السفهاء اموالهم» وهي تختصّ بأولياء المحجورين لأنّهم يتولّون أمور المحجورين ويديرون شؤونهم. (١٥)

قال الله تبارك وتعالي: «وابتلوا اليتامي حتّي اذا بَلَغُوا النكاحَ كان آنَستُم مِنهُم رُشدا فادفَعُوا اليهم اموالهُم». (١٦)

ومعنى تنامي المصالح المالية والعدالة الدينية أن الإنسان إذا لم يتقيد بالعدالة الدينية يصبح محجوراً، وهو رأي الشافعي والحسن البصري وابن منذر.

ومن الواضح أن يكون النمو شرطاً، والهدف من الحجر هو النضج وبلوغ مستوى الزواج الذي يكتسب الفرد استقلاله المالي بمجرد نضجه.

١-٢- الآية الثانية

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾(١٧)

وقد اعتمد العديد من الفقهاء والمفسّرين علي هذه الآية لإثبات حجر الصغير، تشير هذه الآية بشكل عامّ إلى عدم تسليم الأموال إلي السفيه. إمّا أن يكون ذكراً أو أنثي؛ البالغ أو غير البالغ. وهذا يطلق علي الطفل الصغير أيضاً.

المقصود من «أَموالَكم» هو أموال الأيتام ويرجع استخدام هذا التفسير إلي أن الأوصياء هم الذين يحافظون على أموال الأيتام ويتصرّفون به عند الحاجة. والدليل على ذلك أن المعنى هو أموال الأيتام قد جاء في الجملة، قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾(١٨)

إنّ الضمائر المذكورة في هذه الآية فتشير إلى الأيتام بالتأكيد. فالغرض منه هو إعطائهم النفقة من أموالهم، وإلا لكان النصّ هكذا: نفقهي سفها و صغار بر غير خودشان و يا بر اولياي آنها از اموالي كه در مالكيت صغار و سفها نيست، واجب است و كسي قائل به چنين حكمي نشده است. (١٩)

لذلك يستعمل معنى الآية الكريمة أنّ أولياء الأطفال يتصرّفون في أموالهم نيابة عنهم ويمنعونهم عن التصرّف فيه، وهذا هو المقصود بحجر الصغير.

في فقه الإمامية يعتبر السفيه محجور عليه في التصرّفات الماليّة فحسب ويعتقدون أن المحجور السفيه لا يمنع من التصرّفات غير الماليّة وهذا المعتقد قد دفع الفقهاء في تفسير مفردة «السفه» ومشتقاتها التي وردت في بعض روايات النكاح، إلى اعتبار السفاهة بعدم النمو المالي، وقد اعتبروا صاحب المال حراً في الزواج واختيار الزوجة. (٢٠)

يبدو من الإستنباط الآنف الذكر على الرغم من أن الفقهاء الإمامية قد استخدموا السفاهة للإشارة إلى عدم كفاءة الشخص في الحفاظ على أمواله والتصرّف فيها وقدموها سبباً من أسباب الحجر، ولكن وفقاً للقرينة المناسبة للحكم يجب أن يتم تنفيذ كهذا التفسير للسفاحة على القضايا المالية. حقيقة أن السفاهة ليس لها معنى في التصرّفات غير المالية، وعلى الرغم من أنها لا تؤثر على الشخص المحجور في هذه الحالة، يبدو أنها نوع من المصادرة المواتية. إنّ التفسير الأخير لمعنى «السفيه» الذي يلي ذلك سيوضح مغالطة الحجة التي نحترس عن ذكرها هنا لتجنب التكرار.

٢- الروايات

بالإضافة إلى أدلة الآيات، هناك العديد من الروايات والأحاديث حول موضوع الحجر حيث تمت دراستها في كتب الفقه والأحاديث الصحيحة، وبإجماع من فقهاء الإسلام تعتبر السنّة هي المصدر الثاني لاستنباط الأحكام.

قد ورد عن أميرالمومنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل. (٢١)

وهناك روايات عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في مستوي الإستفاضة أن الطفل غير المميز محجور عليه من التدخل في شؤونه.

على سبيل المثال، ينقل هشام في الرواية الصحيحة عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال: «انقطَاعُ يتمِ اليَتيم بِالاحتلَام وَ هُوَ اَشُدُّهُ، وَ إِنِ احتَلَمَ وَ لَم يُؤنَس منهُ رُشدُهُ وَ كانَ سَفيهاً أَو ضَعيفاً فَليُمسك عَنهُ وَليُّهُ مَالَهُ»(٢٢).

ويدلّ معنى هذه الرواية بصراحة على حجر الطفل. وفي رواية أخرى عن الإمام الباقر (ع) قال: « والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك». (٢٣)

أي بشكل عام تلاحظ فيه إحدى علامات البلوغ.

أسباب الحجر في مذهب أهل السنّة وفقه الإمامية

إنّ فقهاء الإمامية يذكرون ستّة أسباب في كتاب الحجر الّتي تعرف بأسباب الستّة. وهذه الأسباب هي :

- الصغر
- السفه
- الجنون
- الإفلاس
- مرض الموت
- الرقّ

ومن أهم الأسباب التي ذكرها الفقهاء للحجر الجزئي أو الكلي للإنسان هي :

- الصغر
- الجنون
- الرقّ
- السفه
- الإفلاس
- مرض الموت

وفي الفقه العامّ تختلف أسباب الحجر اختلافاً طفيفاً عن الفقه الإمامية الذي ينحصر عادة في ثلاث فئات كـ: الصغر، الجنون و السفه.

كما أنها تشير إلى بعض أسباب الحجر كـ: الرقّ، ومرض الموت والإفلاس، وفي بعض الحالات تظهر آراءاً معاكسة. علي سبيل المثال أبو حنيفة لا يعتبر السفة من أسباب الحجر، وهذا هو رأي أبي حنيفة، ويتّفق الفقهاء المسلمين في حجر الصغير والجنون، والحنابلة بالإضافة إلى الأسباب الآنفة يعتقدون بحجر الزوجة وأن المال الذي يجعل الزوج للزوجة لا يزيد عن ثلثه أي أن الزوجة تتصرّف في ثلث المال. (٢٤)

أنواع المحجورين وحجرهم في فقه الإمامية وأهل السنّة

١- الصغير المميّز وغيرالمميّز

الصغير يعني حديث السنّ ضدّ كبير، وبمعني ضئيل الحجم، كما ورد في القرآن الكريم:«وقُل ربّ ارحمها كما رباني صغيراً»(٢٥)

إنّ الصغير يطلق علي القاصر الذي لم يبلغ الحلم ولم يكبر، الصغير ضدّ الكبير وفي الإصطلاح الفقهي يطلق علي الذي لم يبلغ سنّ الرشد ولا تتوفّر فيه أهليّة التصرّف. حتّي وإن كان مميزاً ورشيداً وكانت تصرّفاته في غاية الربح والصلاح. (٢٦)

فالصغير المميّز هو الشخص الذي يتمتع بقوة الإدراك والتمييز النسبي ولم يبلغ سن البلوغ ويمكنه التمييز بين الربح والخسارة، والصغير غير المميز هو الذي لا يتمتع بقوة الإدراك والتمييز ولا يمكنه التمييز بين الربح والخسارة، ولم يبلغ الحلم.

قد تنصّ مسألة ٩٤٣ من كتاب تحرير الوسيلة أنّ: الصغير غير المميز هو الذي لا يعقل البيع والشراء، أي أنه لا يعلم أن البيع يسلب الملكية والشراء يجلبها، ولا يفرق بين الخسائر الإجمالية الواضحة بين خسارة خمسة أعشار وخسارة قليلة الضرر، والشخص الذي يفرق بينها يطلق عليه الصغير المميز.

اتفق معظم الفقهاء على هذه الحقيقة أن التصرّفات القانونية للصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرّفات الماليّة للصغير المميّز. يعتبر الفقهاء الإمامية التصرّفات القانونية للصغير المميّز بأنّها صحيحة بشرط أن تؤدي إلى مصلحته، كقبول الهبة. (٢٧)

والشافعي علي هذه العقيدة أيضاً وقد قال الفقهاء الحنفية يصح تصرّفات الصغير المميز من غير إذن الولي إذا كان التصرّف له نفعاً محظاً كقبول الهبة وأمّا التصرّف المتردّد بين الضرر والنفع، كالبيع والشراء، ينعقد منه موقوفاً علي علي إجازة الولي، وقد اعتقد

الحنابلة يصحّ تصرّفات الصغير المميّز بإذن الوليّ كما يصح تصرّفات الصبي غير المميّز في الشيء ذو القيمة المنخفضة وإن لم يأذن الولي. (٢٨)

فمن أجل إزالة حجر الصغير فقد اعتبر الفقهاء الإمامية شرطين ضروريين وفقاً لذلك: ١ - البلوغ، ٢ – الرشد. فإذا كانت الملكة الجسدية أي الرشد مصحوبةً بالبلوغ فيرتفع الحجر عنه «أما الصغير فمحجور عليه، ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد»(٢٩)

وقال بعض فقهاء الإمامية: «إنّ حجر الصغير يبقي حتّي يبلغ الصبي بلوغه ورشده، إلي أن يصلح أمواله، حيث له الملكة الجسدية في اصلاح أمواله وتمنعه من إتلافه في ما لا يتفق مع الحكمة والعقل».

الرشد عند جمهور علماء السنة من الحنفية والمالكية والحنابلة: هو صلاح المال ولو كان فاسقاً، أي توفّر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه، وحسن التصرّف به، وتمييز النافع من الضارّ، فلا ينفق ماله في غير مصلحة، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف، لقوله تعالي: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ (٣٠) (٣١)

٢- السفيه و آثار الحجر عليه

يحجر علي السفيه باجماع جمهور المذاهب. وهو يمنع من التصرّفات المالية ويقتصر حجره علي التصرّفات المالية. إنّ السَفَه لغةً يعني الحمق ونقصان العقل والحلم وهو ضدّ الحلم وفي المصطلح السفيه هو الذي يبذر ماله، ويصرفه في غير موضعه الصحيح أو يصرفه في معاملة غبن فاحش.

وقد ورد في كتاب النهاية للشيخ الطوسي: «إنما البغي من سفه الحقّ». في عقيدة فقهاء الإمامية إنّ السفيه هو الذي يتصرف في ماله بطريقة لا تطابق الحكمة والعقل. (٣٢)

٢-١- السفيه في المذاهب الأربعة

يقول عبدالرحمن الجزيري في معني السفيه في وجهة نظر علماء السنّة: إنّ السفيه عند الحنفية هو الذي لا يتصرّف في أمواله تصرّفاً حسناً ويتصرّف تصرّفات لا لغرض كصرف المال في البطالة وتصرّفات غير محمدة ويصرفه في غير موضعه بما لا يتفق مع

الحكمة والشرع ولو في الخير، لأنّ الله أوجب علي الإنسان أن يتصدّق بقدر الذي تسمح به ظروفه الماديّة.

وقد قال المالك في تفسير معني السفيه: السفه تبذير المال وصرفه في غير موضعه الصحيح. والسفيه في وجهة نظر المالك هو المبذر لماله إمّا لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإمّا لقلّة معرفة بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه.

ويقول أحد كتّاب المعاصرين من المالكية: السفيه هو الذي يصرف المال في معصية كخمر وقمار وآلات اللهو أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش أو بإتلافه هدراً وهو من مظاهر التبذير وقد نهي الله سبحانه وتعالي عن ذلك وقد وصف أهل التبذير بإخوان الشياطين: «ولاتُبذرُ تبذيرا» (٣٣)

ويقول الشافعي: السفيه هو الذي يبذر ماله ويصرفه في ما لا ينفعه ويضيّع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو يرمي المال وإن قلّ في بحر أو نار، أو نحوه، وإن صرف المال للمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله أو يقوم بصرف ماله في أعمال الخير غرضاً كبناء المساجد أو المدارس أو الصدقات للفقراء فهو لم يكن سفهاً. (٣٤)

ويقول الحنابلة أيضاً: السفيه هو الذي لايحسن التصرّف في أمواله. (٣٥)

إنّ السفاهة ضدّ الرشد وكما ذكرناه آنفاً إنّ الرشد ملكة جسدية تتطلّب إطلاح المال وتمنع من إتلافه هدراً وصرفه في أغراض لا توافق الحكمة والعقل. فإذا ما اتّصف الفرد بهذا الوصف فلم يطلق عليه بالسفاهة.

ويري الشهيد الثاني في كتابه مسالك الأفهام فإذا كان التصرّف في الأموال خارج الحدود فلا يوجب السفه لأنّ الإسراف لا يشمل الخيرات كما لم يكن في الإسراف خير.

قد أجمع علماء السنّة إلاّ الشافعي علي هذا الرأي أن التبذير والإسراف في النفقة من السفه، علي سبيل المثال أبوحنيفة يعتقد أنّ صرف الأموال في الخير كبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات هو من مصاديق السفه ويسبب الحجر في التصرّفات الماليّة لأنّ الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها وقد أوجب علي الإنسان أن يتصدّق بقدر الذي تسمح به ظروفه الماديّة ولا يجوز أن يصرف أمواله في الخير ويصبح مفلساً. (٣٦)

وقد ورد حديث من الإمام الصادق (ع) يستشهد فيه إلي هذه الآية الكريمة: «ويسالونك ماذا ينفقونَ قُل العَفو...» (٣٧)

المقصود من العفو هو الإعتدال في الإنفاق بطريقة لا يؤدّي إلي الإسراف أو البخل وفي رواية أخري قد اعتبر معني العفو هو ما يزيد عن قوت عام، وعقيدة الشافعي تتفق مع عقيدة الشهيد الثاني التي تم شرحها.

٢-٢- عقيدة أهل السنة

في عقيدة فقهاء السنّة إن رأي الشافعي قريب جداً من هذه العقيدة وقال الحنفية والحنابلة: ولا يحجر على السفيه إلا بحكم الحاكم، فإذا تصرف قبله فإن تصرفه ينفذ ويقع صحيحاً، فإن رشد وبعد حكم الحاكم بحجر السفيه لا ينفذ تصرفه وإن كان تصرّفاً صحيحاً، وقال فقهاء المالكية: عندما اتصف شخصاً بالسفه فيوجب عليه الحجر سواء كان ذكراً أو أنثي وإذا سفه بعد فترة وجيزة، كسنة واحدة قبل البلوغ، يحق لأبيه أن يمنعه، لأن هذا الوقت يقترب من البلوغ، ولكن إذا سفه بعد أكثر من عام من بلوغه فلا يحجر عليه إلّا بحكم الحاكم. (٣٨)

حديث ٣٥٧٤ بإسناد عن البخاري وأبي داود عن عمروبن شعيب عن أبيه عن رسول الله (ص) قال: إنّ تبرعات الزوجة من ثلث ماله ولايصحّ للمرأة أن تتبرّع به إلّا بإذن من الزوج. (٣٩)

٣- المجنون و آثار الحجر عليه

ومن أسباب الحجر الجنون الذي سنقوم في هذا المقطع بدراسة مفهومه وأنواعه في وجهة نظر علماء الفقه والقانون. إنّ الجنون من مادّة جنن بمعني الستر والإخفاء كما يقول ابن سكيت المروي: «جنون الليل» أي ستره ظلام الليل. والشيخ الطوسي قد عبّر عن الجنون بأنّه «زوال العقل».

وقدّم بعض فهقاء الشيعة في «الجنون»: إنّ الجنون- على ما يظهر من كتب الأطباء و كلماتهم- ليس علما لمرض شخصي معيّن، بل هو اسم لجميع الأمراض الدماغية الباعثة لاختلال العقل و فساده، و يعبّرون عنها بفساد العقل. و المراد بفساد العقل: أعم من أن يكون الفساد في نفس القوة العاقلة، أو في قواها الخادمة لها، كالمفكّرة و المخيّلة و غيرهما و لها أنواع مختلفة، و آثار متشتتة متفاوتة، و من هنا قيل: الجنون فنون و الجامع بينها فساد العقل و هو فساد العقل المستقر، الغير المستند إلى السهو السريع الزوال و الإغماء العارض مع غلبة المرّة. (٤٠)

إنّ حكم المجنون كحكم الصبي غير المميز، وقد أجمعت حكم المذاهب الفقهية حول المجنون ولا فرق أن يكون جنوناً متصلاً بالصغر أو بعد البلوغ. وقد فرّق بعض الفقهاء الإماميّة بينهما إذ يقولون: إنّ المجنون الذي كان جنونه متصلاً بصغره فيكون في ولاية أبيه أو جدّه والمجنون الذي يصاب بالجنون بعد بلوغه ورشده فتكون ولايته للحاكم وإن كان أبوه وجدّه أحياءاً. يقول صاحب الجواهر:

يقول صاحب الجواهر: الأحوط أن الجدّ والأب يتفقان مع الحاكم الشرعي، أي أن للأب والجد أبي الأب، وحاكم الشريعة أن يتصرّف كل منهم على أموال المجنون الذي انفصل جنونه عن طفولته وفقاً لآرائهم. (٤١)

إنّ المجنون محجور عليه في التصرّفات الماليّة وغير المالية ويدلّ علي ذلك «نصّ القرآن الكريم» و«إجماع» الفقه. وربّما الارتجال في موضوع حجر المجنون قد جعل باب المجنون لا يوجد فيه مسائل وأحكام ثانوية وصغيرة.

يقول بعض فقهاء الشيعة: يمنع المجنون من جميع التصرّفات المالية لأنّه يفقد الأهليّة وهناك روايات تدلّ علي هذا المعني.

وهو عبارة عن الحديث الشريف للنبي صلّي الله عليه وآله وسلّم إذ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، ففي وقت الجنون يكون المجنون كالصبي غير المميز، تنسلب عنه الولايات الثابتة بالشرع كولاية الزواج، أو الثابتة بالتفويض كالإيصاء والقضاء، وتبطل أقواله في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات، لعدم قصده. فلا تعتبر تبرعاته كالصدقة والهبة، وتبطل جميع عقوده وتصرفاته كالبيع والشراء وإقراراته وطلاقه؛ لأنه فاقد الأهلية. وتعتبر أفعاله كالإحبال وإتلاف مال غيره، فينسب الولد له، ويضمن جنايته على نفس أو طرف أو جرح، فيلتزم بأرش (تعويض) الجناية. (٤٢)

٤- حجر المريض في فقه أهل السنة والإمامية

وقد ورد الكثير من الروايات عند القائلين بحجر المريض منها:

باسناد عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً.(٤٣)

وفي رواية عن الإمام الصادق (ع) في رجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، قال: فإن أوصى به فليس له إلا الثلث. (٤٤)

٤-١- عقيدة أهل السنة

إنّ المالكي قد منع مريض الموت من التصرّف فيما زاد علي قدر الحاجة من الأكل الشرب والكسوة والتداوري، فإن مات المريض نفذ تصرّفه من التبرعات في ثلث ماله. وقال الحنفية تنفذ تصرّفات المريض الضرورة الخاصّة بشخصه، وهي النفقات الضرورية اللازمة للطعام والكسوة والسكني له أو اللازمة للعلاج كأجر الطبيب وثمن الدواء وأجور العملية الجراحية.

وقال الشافعي: إن أصاب مرضاً مخيفاً فمن الثلث وإن عاش فمن رأس ماله. (٤٥)

٤-٢- أنواع تصرفات المريض

١. التصرفات المعلقة: يطلق علي التصرفات بعد الموت والتي تسمّي بالوصية و للمريض الحق أن يقوم بالوصية في ثلث ماله.
٢. التصرفات المنجزه: يطلق علي تصرّفات قبل الموت ولا يخضع التمليك فيه للموت، كالهبة، والصلح و... وللمريض الحق أن يتصرّف في ثلث ماله أيضاً.

إذا تصرّف المريض «تصرّفاً منجزاً» الذي لا يرتبط باالموت، حيث يرجع ماله إليه كشراء الملابس الثمينة أو يقوم بصرف ماله لشراء الدواء ولصحّته وما إلي ذلك، فجميع هذه التصرّفات صحيحة، وإذا قام بتصرّفات منجزة كالهبة أو الصدقة ، فإن هذه التصرّفات لم تكن من ثلث المال، أي بعد الوفاة إذا كان ثلث المال كافياً لمنح تصرّفات المنجزة للمريض، فهذه التصرّفات صالحة. وإذا لم يكن كافياً وكان أكثر من ثلث المال، فإن لم يسمح الورثة بذلك، كانت هذه التصرّفات باطلة. قد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن هذه التصرّفات ليست من ثلث الأموال، لكن الفقهاء الإمامية يختلفون فيما بينهم. وقد اعتبره معظم الفقهاء المتقدّمين على أنه رأس المال وهو تصرّف صالح، واعتبره معظم الفقهاء المتأخّرين من ثلث الأموال والعلامّة الحلّي والشيهد الأوّل والثاني وصاحب الجواهر وصاحب الشرايع يعتقدون أنّه ليس من ثلث المال. (٤٦)

لذلك، يختصّ هذا النوع من الحجر بالتصرّفات المنجزة التبرعية (غير المعوّضة) التي تزيد عن الثلث. وتكون التصرّفات التبرعيّة بمقدار الثلث. هناك في المذاهب الخمسة وبعض العلماء لا يعتبرون المريض من المحجورين ويعتبرون تصرّفاته المالية صالحة سواء كانت أقلّ من الثلث أو أكثر منه.

ويقول بعض الفقهاء المتقدّمين: إذا أنفق المريض شيئاً أو تصدّق من جميع ماله فهو صحيح وليس هناك من يخالف هذا الرأي (٤٧) و يقول السيد مرتضي: إنّ في مذهب الإمامية العقيدة الخاصة أنّ إذا كان مريض الموت إذا أنفق شيئاً (هبةً) إذا كام عاقلاً ومميّزاً، كانت هبته صحيحة ولا تعتبر من الثلث بل من رأس المال.

إنّ استنباط سيد المرتضي هو عبارة عن :

١. الإجماع
٢. قاعدة التسليط التي يتصرّف الناس في أموالهم وهو استنباط صحيح.
٣. ما دام صاحب المال على قيد الحياة، فلا يستحقّ الورثة من أمواله، فيوافق الجميع على أنه إذا أنفق جميع أمواله على الطعام والشراب، فلا مانع. وإذا قيل ما هو الفرق بين الهبة والوصية عند المرض؟ فنقول إنّ حكم الهبة منجز ولا يختصّ بالورثة ولكن حكم الوصيّة متوقف علي الموت وبعد وفاة المريض يكون للورثة، الذي ينبغي اعتباره الثلث. وقد ذكر في كتاب «كشف الرموز»: يصحّ هبة المريض وصدقته وبيعه من رأس ماله والأفضل أن تكون تصرّفات المريض من أصل المال ويقدّم أسباباً منها: إنّ الناس يتصرّفون في أموالهم ويمكنهم الالتصرف فيه كيفما يشاؤون. كما يتمسك بالمبدأ ويعتبر سبباً آخر وهو فتوى أكثر الصحابة. (٤٨)

٥- حجر المفلس و آثاره في المذاهب الخمسة

فمن أسباب الحجر، الفلس وهو منع المدين المفلس من التصرّف في ماله للحفاظ علي حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع. ولغةً: «فَلَسَ» من باب أفلَس يُفلِسُ افلاساً، وهو يدلّ علي من لا يملك مالاً «فَلَّسَهُ الحاكمُ تفليساً» أي أعلن الحاكم بإفلاسه.

قد ورد في كتاب مجمع البحرين: الانتقال من حالة الثروة إلى حالة العجز المالي والمفلس يطلق علي الذي ليس لديه أموالاً أو وظيفةً لتلبية احتياجاته. (٤٩)

والمفلس في الشرع من لا يكفي ماله بدينه، أو الذي أحال الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود. والمفلس هو الذي حكم عليه بالحجر لأنّ دينه أكثر من ماله ولم يكفي ماله لأداء دينه.

قد أجمع الفقهاء أنّ المدين المفلس لا يحجر عليه من التصرّف في ماله إلّا بقضاء القاضي، وأيضاً بإجماع الفقهاء أن يكون دينه مستغرقاً أمواله أو يزيد عنها فإن كانت الأموال أكثر من دينه فيجوز حكم الحجر عليه.

اختلاف آراء فقهاء السنة والشيعة في حجر المفلس

يختلف الفقهاء عندما يتساوي الدين وأموال المفلس، فإنّ فقهاء الإماميّة، والحنابلة والشافعية يعتقدون أن في هذه الحالة لا يحكم علي المفلس بالحجر. (٥٠)

وقد ورد في كتاب جامع المقاصد: إذا تساوت الأموال والديون، وكان المدين يقوي علي العمل، فيدفع الدين من أجرة عمله، ويضطرّ على القيام بأعمال لتغطية نفقاته اليومية.

أبوحنيفة لا يري الحجر علي المدين المفلس أساساً ولو كانت أمواله أكثر من الدين لأنّ في الحجر إهداراً لحريته وإنسانيته وأهليته. ويقول: إن امتنع عن الأداء حبس حتّي يسدّد دينه أو يبيع ماله بنفسه.

وفي وجهة نظر الإمامية، والشافعية والمالكية إذا كان الدين حالاً وليس مؤجّلاً ولكن إذا كان بعضاً من الدين حالاً والبعض الآخر مؤجّلاً وتكفي أمواله لدفع الدين الحالّ لا يحجر عليه وإذا كانت أمواله أقلّ من دينه يحكم عليه بالحجر. (٥١)

يجب أن يكون الدين حالاً لا مؤجّلاً لأنّ المؤجّل لا يعتبر ديناً ولا يطالب به قبل أوانه.

قد أجمع فقهاء الإمامية، والمالكية، والشافعية و الحنابلة: إذا وجد صاحب «العين» عين ماله في أموال المفلس الذي ابتاعه منه، فيكون أحق من سائر الغرماء، وإن لم يوجد غير عين المال شيئاً آخر. ولكن فقهاء الحنفية لهم عقيدة تعارض سائر الفقهاء إذ يقولون: إنّ صاحب المتاع لا يكون أحقّ من سائر الغرماء.

يستطيع الحاكم بإجراءات خاصة، أن يبيع أموال المفلس ويسدّد ديونه. ولا يحق للدائنين المطالبة من المفلس بعد صدور حكم الإفلاس. (٥٢)

النكاح والحجر

بما أنّ قضيّة النكاح وأسباب حجرها تبدو من القضايا الهامّة سنقوم بشرح هذا الموضوع ودراسته. من الواضح أنّ نطاق الحجر لا يقتصر علي التصرّفات الماليّة بل يشمل التصرفات غير المالية أيضاً وللنكاح أيضاً جوانب مالية وغير مالية. إنّ الزواج من أهم القضايا الاجتماعية للإنسان، حيث الفقه الإسلامي أخذ في الاعتبار شروطاً لتقوية هذه العلاقة حسب أهميتها، فمن هذه الشروط هي الولاية في النكاح. ونظراً لأهمية موضوع نكاح الصغير سواء الذكر أو الأنثي، وبما يحاول الآباء أحياناً في المجتمع أن يقوموا بنكاح الصغير، فمن الضروري مناقشة أحكام هذا الموضوع. إنّ الولاية الإلزامية على النكاح هي من الأحكام التي لا يمكن الصغير أن يتصرّف فيه إلّا بإذن الولي. لا ولاية في النكاح لغير الأب، والجد للأب وإن علا، و الوصيّ، والمولى، والحاكم.(٥٣)

قد أجمع فقهاء الإمامية علي هذه القضية. قد روي زرارة بإسناده عن الإمام الباقر (ع) إذ يقول: «لا ينقض النكاح إلّا الأب»(٥٤)

وقد ورد في تحرير الوسيلة أن «الأب والجد للأب، لهما الولاية على الصغير سواء الذكر أو الأنثي والمجنون الذي جنونه متّصل بالبلوغ، وكما يبدو على المجنون الذي يكون جنونه ليس متصلاً بالبلوغ.

وولاية الجد لا تعتمد على كون الأب حياً أو ميتاً، بل لكل منهما وصاية مستقلة. وإذا مات أيّ منهما، فسيتم تخصيص الوصاية للآخر، وسيستبق كل منهما على نكاح «المولّي عليه» عندما يقترنان معاً، ولا يترك محلاً للآخر. وإذا اقترنا في العقد بأن اتّحد زمان القبول قدّم عقد الجدّ.

كما يعتقد فقهاء المذاهب الأربعة بإذن الولي في نكاح الصغير. إنّ حضور الولي في زواج الصغير الذكر والمجنون والأنثي، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، في المذهب الشافعي والمالكي يعتبر من أركان الزواج. وهو عمود وبغيابه يبطل العقد.

وفي المذهب الحنفي، مقارنةً بالتصرّفات المالية، إنّ الصغر والجنون يسببان الحجر وإثبات الولاية. وقد اعتبر فقهاء الشافعية أن الولاية تقتصر على ولاية الأب والجد على البنت البكر سواء صغيرة كانت أم كبيرة بشرط أن تكون الولاية إلزامية، أي إلزام الولي بالزواج.(٥٥)

ومع ذلك، فقد اعتبر المالكية والحنابلة الوالد ووصيه من بعده ولياً مجبراً على نكاح الصغيرة، ووفقاً للمالكية، إذا أعطى الأب الإذن للوصي، يمكن للولي أن يكون له ولاية على نكاح الصغيرة.

إنّ معيار الحنفية في إثبات الحجر وانقطاعه يتوقّف علي تصريح الأب. وبعقيدتهم إن الصغار والمجانين ذكوراً وإناثًا، عذارى وغير عذارى هم تحت الولاية، وهذه الولاية إلزامية دائماً.

وباختصار، في المذاهب الأربعة للسنّة، يعتبر نكاح القاصر من اختيارات الولي. وأيّ فقيه لا يعارض هذه الحقيقة أنّ الولي يستطيع أن يجري عقدة النكاح لمن تحت ولايته. (٥٦)

لذلك نستخلص هذه النتيجة أن جمهور الفقهاء يعتقدون أنّ نكاح القاصر لم يكن إلّا بإذن الولي.(٥٧)

نتيجة البحث

بحسب ما قدّمناه من الدراسة في هذا البحث قد استخلصنا هذه النتائج، وهي كما يلي:

١. تعتبر أسباب الحجر من أهم الفوارق بين فقهاء الشيعة وسائر فقهاء المذاهب.

٢. كما ذكرنا آنفاً، هناك تمييز بين تصرّفات الصغير المميز وغير المميز. قد أجمع معظم الفقهاء على هذه الحقيقة أن التصرّفات القانونية للصغير المميز البسيطة باطلة وليس لها أثر، ويختلف الفقهاء حول صحة التصرّفات للصغير . يعتبر بعض الفقهاء أن التصرّفات القانونية للصغير المميز تصح بإذن الولي ويشترط فقهاء الحنفية أن تؤدّي إلي مصحلة.

٣. لرفع الحجر عن الصغير والسفية وفقاً للفقهاء الإمامية يستلزم شرطين هما البلوغ والرشد ولتحقيق الرشد يستلزم ملكة نفسية أي الصفة الثابتة في النفس حتّي يصبح الصغير رشيداً وبالغاً وهذه الملكة النفسية تقتضي إصلاح ماله وتمنعه من صرفه في ما لا يطابق الحكمة والعقل ويتّفق فقهاء الإمامية والسنّة علي هذه الحقيقة إلّا الشافعي الذي يعتقد أن الرشد هو صلاح المال والدين.

٤. من أحكام الجنون في الفقه الإسلامي هو فسخ النكاح. إنّ أساس حق فسخ نكاح الزوج المجنون في الفقه هو منع الإضرار به، وشرط الفسخ أن يكون الجنون مستقراً

وثابتاً. بسبب التقدم الطبي والنتائج العلمية الجديدة في الطب النفسي، تغيرت نظرة المجتمع إلى الأمراض النفسية: بما في ذلك الحق في اختيار العلاج وإمكانية علاج المريض، حتى في بعض الحالات يُلاحظ تحسن المريض بشكل كامل.

٥. يتفق جميع فقهاء الإسلام على أن حجر المجنون كالصغير غير المميز ويمنع من جميع التصرّفات، ويرى فقهاء الإمامية أن طلاق الزوجة بسبب الجنون إذا وقع بعد الزواج وليس للزوج فسخ النكاح. ويعتقد فقهاء المالكي أن فسخ نكاح الزوجين يكون في حالة حدوث الجنون بعد الزواج.

٦. إنّ الفقهاء الإمامية المتأخرين والمذاهب الأربعة يعتقدون أن تصرّفات المريض صالحة من الثلث. إلا أن فقهاء الأئمة المتقدّمين يعتقدون بتصرّفات المريض من رأس ماله.

٧. بإجماع الفقهاء عندما يكون دين المفلس أكثر من أمواله يجوز أن يحكم عليه بالحجر. قد أجمع فقهاء الإمامية، والمالكية، والشافعية والحنابلة علي أن صاحب «العين» إذا وجد عين ماله في أموال المفلس الذي ابتاعه منه، فيكون أحق من سائر الغرماء. ومن ناحية أخرى، يرى فقهاء الحنفية أن مهر الزوجة يعتبر دين المفلس وأن الزوجة تشارك سائر الدائنين.

هوامش البحث

١- اشتراكات و افتراقات حجر در مذاهب خمسه : ٦٨.

٢- تحريرالوسيله ، ج١٢/٢.

٣- فرقان/٢٢.

٤- اشخاص ومحجورين: ٨٩.

٥- شرائع الاسلام: ٣٤٢.

٦- اشخاص ومحجورين: ٧١.

٧- الدرالمختار: ٤٣٦.

٨- حاشيه الدسوقي: ٢٩٢.

٩- المصدر نفسه: ٢٩٣.

١٠- المصدر نفسه: ٢٩٤.

١١- سنن ابن ماجه، ج٢/٧٨٨.

١٢- النساء/٦.

١٣- مجمع البيان، ج٦/٢١.

١٤- مسالك الافهام، ج٤/١٦٦.

١٥- الزوائد، ج٢/٤٣٦.

١٦- النساء/٦.

١٧- النساء/٤.

١٨- النساء/٤.

١٩- زبده البيان:٦١٦.

٢٠- مباني عروه الوثقي:١٣٠.

٢١- وسائل الشيعه ج١٨/٤٧.

٢٢- المصدر نفسه ، ج١/٤٠٩.

٢٣- المصدر نفسه ، ج٢/٤٣.

٢٤- اشتراكات و افتراقات حجردر مذاهب خمسه: ٧٠.

٢٥- الإسراء/٢٦.

٢٦- تحريرالوسيله، ج٣/٢١.

٢٧- المصدر نفسه: ٢٢٥.

٢٨- اشتراكات و افتراقات حجر در مذاهب خمسه: ٧١.

٢٩- شرائع الاسلام: ٢٣٠.

٣٠- النساء/٦.

٣١- الدرالمختار: ٤٤٥.

٣٢- جامع المقاصد، ج٥/١٩٥.

٣٣- الإسراء/٢٦.

٣٤- مدونه الفقه المالكي، ج٣/٣٢١.

٣٥- الفقه علي المذاهب الاربعه، ج١/٢٠٢.

٣٦- المصدر نفسه ، ج٢/٢٠٤.

٣٧- البقره/٢١٩.

٣٨- الفقه علي المذاهب الاربعه، ج٢/٢٠٥.

٣٩- مدونه الفقه المالكي، ج٣/٣٥٠.

٤٠- عوائد الايام: ١٨٠.

٤١- الأحوال الشخصيه علي المذاهب الخمسه، ج٢/٤٦٠.

٤٢- الفقه الاسلامي والادله، ج٥/٣١٦.

٤٣- وسائل الشيعه، ج١٨/٤١٣.

٤٤- المصدر نفسه: ٤١٤.

٤٥- المحلي بالآثار، ج٧/١٦٦.

٤٦- الأحوال الشخصيه علي المذاهب الخمسه، ج٢/٢٢٠.

٤٧- المقنعه: ٦٧١.

٤٨- اشتراكات و افتراقات حجر در مذاهب خمسه: ٧٣.

٤٩- مجمع البحرين: ٩٣.

٥٠- الأحوال الشخصيه علي المذاهب الخمسه، ج٢/٤١٢.

٥١- المصدر نفسه: ٤١٣.

٥٢- اشتراكات و افتراقات حجر در مذاهب خمسه: ٧٥.

٥٣- الروضه البهيه في شرح اللمعه، ج٥/١٢٧.

٥٤- الكافي، ج٥/٣٩٢.

٥٥- مغني المحتاج، ج٣/١٦٩.

٥٦- مسئوليت سرپرست صغير و مجنون: ٣٤.

٥٧- فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت: ١٠٥.

قائمة المصادروالمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

أولا – الكتب المطبوعة :

١- ابن ماجه، محمد بن يزيد(١٤١٥ق) : سنن ابن ماجه، نشر: محمدفؤاد عبدالباقي، قاهره ، چاپ دوم .

٢- ابن حزم الأندلسي، علي بن احمد : المحلّي بالآثار، نشر: دار الفكر، قم ، بي تا .

٣- الجبعي العاملي، زين الدين بن علي (شهيد ثاني) (١٣٩٠ش) : الروضه البهيه في شرح اللمعه، ترجمه دكتر حميد مسجد سرايي، نشر: پيام آور، قم ، چاپ دوم.

٤- الجزيري، عبدالرحمان (١٤٢٦ق) : الفقه علي المذاهب الاربعه، نشر: دارالكتاب عربي، بيروت، چاپ پنجم.

٥- الحصفكي، علاء الدين (١٤١٥ق) : الدرالمختار، نشر: دارالفكر، قم ، چاپ سوم .

٦- الحر العاملي ، محمد بن الحسن(١٤٠٩ق) : وسائل الشيعه، نشر: پژوهش آل بيت (ع)، قم، چاپ دهم.

٧- حياتي ، علي عباس (١٣٩٩)، اشخاص و محجورين ، نشر: ميزان، تهران ، چاپ چهارم .

٨- الخطيب الشربيني، الشيخ محمد (١٩٩٨م) : مغني المحتاج الي معرفه معاني الالفاظ المنهاج ، نشر: دارالمعرفت ، دمشق، چاپ اول.

٩- الخويي، ابوالقاسم (١٣٧٧ش) : مباني في شرح العروه الوثقي (كتاب النكاح)، نشر: دارالعلم، قم، چاپ اول.

١٠- الدسوقي، شمس الدين محمدعرفه (١٤٢٨ق) : حاشيه الدسوقي، نشر: مكتبه العصريه ، بيروت ، چاپ اول.

١١- الزحيلي، وهبه مصطفي (١٤٣٠ق) : الفقه الاسلامي و الادله ، دارالفكر، بيروت ، چاپ دوم.

١٢- الشيباني، احمد بن حنبل : الزوائد، نشر: دار اضواء السلِف، رياض ، چاپ سوم، بي تا.

١٣- الشيخ المفيد ، عبدالله محمد بن النعمان (١٤٠٧ق) ، المقنعه، نشر: جامعه اسلامي مدرسين حوزه علميه ، قم ، چاپ اول.
١٤- الطبرسي ، الفضل بن الحسن (١٣٨٤ش) : مجمع البيان ، نشر: ناصر خسرو، تهران ، چاپ هشتم.
١٥- الطريحي، شيخ فخر الدين (١٤١٦ق) : مجمع البحرين، نشر: مرتضوي، تهران ، چاپ سوم.
١٦- العاملي الكركي، علي بن الحسين (المحقق الثاني) (١٤١٤ق) : جامع المقاصد، نشر: آل بيت (ع)، قم. چاپ دوم.
١٧- الغرياني ، صادق عبدالرحمن (١٤٢٣ق) : مدونه الفقه المالكي و ادلته، نشر: الرّيان، بيروت، چاپ سوم.
١٨- فاضل ، جواد (١٣٦٧ش) : مسالك الافهام الي آيات الاحكام، نشر: بنياد معارف اسلامي، قم، چاپ دوم.
١٩- الكليني الرازي، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (١٣٦٨ش) : الكافي، نشر: دار الكتب الاسلاميه، تهران ، چاپ هشتم.
٢٠- المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن (١٣٧٤ش) : شرائع الاسلام، ترجمه ابوالقاسم ابن احمد يزدي، نشر: دانشگاه تهران، تهران ، چاپ ششم.
٢١- مغنيه، محمد جواد (١٣٧٩ش) : الاحوال الشخصيه علي المذاهب الخمسه، ترجمه دكتر مصطفي جباري و دكتر حميد مسجد سرايي، نشر: ققنوس و شمشاد، چاپ پنجم.
٢٢- الموسويالخميني، روح الله (١٣٦٧ش) : تحريرالوسيله، نشر: اسماعيليان ، تهران ، چاپ دوم.
٢٣- النراقي، ملااحمد (١٤٠٨ق) : عوائد الايام ، نشر: مكتبه بصيرتي، قم ، چاپ دوم.
٢٤- هاشمي شاهرودي ، سيد محمود (١٤٢٦ق) : فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت (ع) ، نشر: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت (ع) ، قم، چاپ اول.

ثانيا – المقالات :

١- حسين پور مقدمي، فاطمه (١٣٩٤) : اشتراكات وافتراقات حجردرمذاهب خمسه ، فصلنامه علمي - پژوهشي فقه و مباني حقوق اسلامي، سال هشتم/ شماره ٤ .
٢- درودیان، حسنعلي (١٣٧٦) : مسئوليت سرپرست صغير و مجنون ، نشريه دانشكده حقوق وعلوم سياسي دانشگاه تهران ، شماره ٣٦.